

المواصفات العامة للدستور الغذائي لمياه الشرب المعبأة
(بخلاف المياه المعدنية الطبيعية)
CODEX STAN 227-2001

1- النطاق

تسري هذه المواصفات على مياه الشرب بخلاف المياه المعدنية الطبيعية كما جاء تعريفها في المواصفات المعدلة للدستور الغذائي CODEX STAN 108-1981, Rev.1-1997 والتي هي معبأة¹ وصالحة للإستهلاك البشري.

2- الوصف

1-2 مياه الشرب المعبأة

"مياه الشرب المعبأة" بخلاف المياه المعدنية الطبيعية، هي مياه مخصصة للإستهلاك البشري ويمكن أن تحتوي على المعادن الطبيعية أو المضافة عن قصد؛ ويمكن أن تحتوي على ثاني أكسيد الكربون الطبيعي أو المضاف عن قصد؛ وينبغي أن لا تحتوي على السكريات، المُحَلِّيات، المنكهات أو المواد الغذائية الأخرى.

1-1-2 المياه محددة المصدر

"المياه محددة المصدر" ان كانت جوفية أو سطحية، والمُعرَّفة وفق المواصفات الموضوعة، ينبغي أن يشترط فيها الخصائص التالية:

- (أ) أن تكون نابعة من موارد بيئية محددة دون أن تمر بنظام المياه المحلي؛
(ب) اتخاذ الاحتياطات لتجنب أي تلوث أو تأثير خارجي على المميزات الكيميائية والميكروبيولوجية والفيزيائية على المياه من مصدرها؛
(ج) أن تتضمن كافة الأحكام لتحافظ على النقاوة الميكروبيولوجية والعناصر الأساسية وتشكيلها الكيميائي من المصدر؛
(د) أن تكون صالحة للإستهلاك البشري من مصدرها، من الناحية الميكروبيولوجية، واتخاذ احتياطات صحية خاصة إلى أن يتم تعبئتها وفقاً لأحكام القسمين 3 و4؛
(هـ) أن لا تخضع لأي تعديل أو معالجة مختلفة عن تلك المسموح بها في القسم 1-1-3.

¹ كما تم تعريفها في المواصفات العامة للدستور الغذائي لتوسيم الأغذية المعبأة: "الأغذية المعبأة لكي تعرض على المستهلك على هذا النحو أو لأغراض الاستهلاك المباشر".

2-1-2 المياه المُعدّة للشرب

"المياه المُعدّة للشرب" هي المياه التي لا تتقيد بكافة الأحكام المحددة للمياه المعروفة المصدر، وفقا للمادة 1-1-2. ويمكن أن تكون مصادرها من أي نوع من امدادات المياه.

3- التركيبية الأساسية وعوامل النوعية

1-3 التعديلات ومناولة مياه الشرب المعبأة

1-1-3 التعديلات الفيزيائية والكيميائية المسموح بها والمعالجات المضادة لميكروبات المياه محددة المصدر.

يجب أن لا تخضع المياه محددة المصدر الى التعديلات أو المعالجات غير تلك الواردة والمنصوص عليها أدناه، بشرط أن لا تغير تلك التعديلات أو المعالجات والاجراءات المستخدمة فى الخصائص الفيزيائية والكيميائية الأساسية أو تضر بالسلامة الكيميائية والاشعاعية والميكروبولوجية للمياه عند تعبئتها.

1-1-1-3 معالجات مختارة تعدل التركيبة الأصلية:

- خفض و/أو إزالة الغازات الذوية (وامكانية تغيير الناتج في الرقم الهيدروجيني)؛
- اضافة ثاني أكسيد الكربون (وامكانية تغيير الناتج في الرقم الهيدروجيني) أو إعادة دمج ثاني أكسيد الكربون الأصلي الموجود عند المنبع؛
- خفض و/أو إزالة المكونات غير المستقرة مثل الحديد والمنغنيز ومركبات الكبريت (مثل S^0 أو S^{--}) والكربونات الموجودة بشكل مفرط تحت ظروف طبيعية للحرارة والضغط لموازنة كربونات الكالسيوم؛
- زيادة الهواء والأوكسجين أو الأوزون شرط أن يكون تركيز المنتجات الثانوية ناتجا عن معالجة الأوزون بحد أدنى من حدود التسامح الوارد في القسم 1-2-3؛
- خفض و/أو زيادة في الحرارة؛
- خفض و/أو فصل العناصر الأصلية الموجودة والتي يزيد تركيزها عن الحدود القصوى للنشاط الإشعاعي المحدد وفقا للقسم 1-2-3.

2-1-1-3 المعالجات المضادة لميكروبات المياه محددة المصدر

من الممكن استخدام المعالجات المضادة للميكروبات بشكل منفرد أو على شكل توليفة، تفرض حفظ المواءمة الميكروبيولوجية الأصلية للإستهلاك البشري والنقاوة الأصلية وسلامة المياه محددة المصدر.

3-1-2 التعديلات الفيزيائية والكيميائية والمعالجات المضادة للميكروبات للمياه المجهزة

يمكن أن تخضع المياه المجهزة لأي معالجة ميكروبية وأي معالجة تعدل الخصائص الكيميائية والفيزيائية للمياه الأصلية شرط أن تعطي تلك المعالجات مياها مجهزة تتفق مع جميع أحكام الفقرتين 3-2 و 4 المتصلين بمتطلبات الأمانة الكيميائية والميكروبيولوجية والإشعاعية للمياه المعبأة.

3-2 النوعية الكيميائية والإشعاعية لمياه الشرب المعبأة

3-2-1 الحدود المرتبطة بالصحة عن مواد كيميائية وإشعاعية

لا تحتوي أي مياه معبأة على مواد أو انبعاث إشعاعات بكميات يمكن لها أن تضر بالصحة. ولهذا الغرض، ينبغي أن تتقيد كافة أنواع المياه المعبأة بشروط المتطلبات المتعلقة بالصحة "الخطوط التوجيهية لنوعية مياه الشرب" الحديثة التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية.

3-2-2 اضافة المعادن

أي اضافة للمعادن على المياه قبل تعبئتها يجب أن تتفق مع الأحكام المبينة في هذه المواصفات وحيث يمكن تطبيقها، مع ما ورد من أحكام في المواصفات العامة للدستور الغذائي للمضافات الغذائية (STAN 192-1995, Rev. 1-1997) و/أو المبادئ العامة للدستور الغذائي بشأن إضافة مغذيات أساسية إلى الأغذية (CAC/GL 9-1987).

4- النظافة

4-1 مدونة الممارسات

يوصى بجمع كافة أنواع المياه الخاضعة تحت هذه الأحكام ونقلها وتخزينها، وان كان ممكناً، معالجتها وتعبئتها وفقاً للمدونة الدولية للممارسات الموصى بها - المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CAC/RCP 1-1991, Rev. 3-1997)، ووفقاً لمدونة ممارسات النظافة لمياه الشرب المعبأة (المختلفة عن المياه المعدنية الطبيعية) (CAC/RCP 48-2001).

4-2 الموافقة وتفتيش مصادر المياه محددة المصدر

ينبغي أن تركز الموافقة الأولية أو تفتيش مصدر المياه محددة المصدر على دراسة علمية ملائمة ومحدثة حسب نوع المورد (هيدروجيولوجيا، هيدرولوجيا، وما الى ذلك) وأن تكون قائمة على أساس دراسة ميدانية للمصدر والمنطقة اعادة تغذيته التي تبرهن على سلامة المصدر، والمرافق وعمليات تجميعه. ويجب أن يؤكد التفتيش الأولي للمصدر والمبني على أساس منتظم من خلال رصد مرحلي للمكونات الأساسية والحرارة والتدفق (في حال الينابيع الطبيعية) والعوامل الإشعاعية والكيميائية المحددة في القسم 1-2-3 والمواصفات الميكروبيولوجية المعدة بالإتساق مع "الخطوط التوجيهية لجودة مياه الشرب" الأخيرة التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية. ويجدر أن تكون نتائج تفتيش المصدر متوافرة للبلد المستورد عند الطلب.

5- شروط التوسيم

بالإضافة إلى المواصفات العامة للدستور الغذائي بشأن توسيم الأغذية العلبية (CODEX STAN 1-1985, Rev.1-1991)، تُطبق الأحكام التالية:

1-5 إسم المنتج

يمكن أن تختار البلدان أسماء مناسبة للمنتجات الواجب تحديدها في التشريعات القطرية، والتي تعكس توقعات المستهلك المحلي الناتجة عن ممارسات ثقافية وتقليدية.

غير أن بعض شروط التوسيم، واعتبارات الضمان ينبغي على أي منتج أن يتقيد بها بطريقة تعكس تصنيفه ولا تضلل المستهلكين.

1-1-5

ينبغي أن يكون إسم المنتج كما يلي، وحسب تصنيفه وفقا للقسم 1-2.

1-1-1-5 المياه محددة المصدر

أي إسم (أو أسماء) ملائم للمياه التي تتقيد بالمعايير التي تم وصفها في القسم 1-1-2 والتي تستجيب للمعايير الإضافية التي وضعها كل بلد بما فيه حصر اسم هذه المياه في بعض الأسماء أو اسم واحد فقط. وفي حال مزيج أو خلطات من المياه من موارد بيئية مختلفة، ينبغي توسيم كل مورد.

والمياه المعرفة بالمصدر والتي تنفذ بهذه المعايير هي فقط التي يمكن أن تعرف بالأسماء التي يشير الى مصدرها أو تعطي انطبعا عن المصدر المحدد. ووفقا لهذه المعايير فإن الأسماء المستخدمة أو المختارة من قبل البلدان لتعريف المياه المجهزة يجب أن لا تنطبق على المياه محددة المصدر وبالعكس. وأن لا تتعارض المعايير الإضافية التي وضعتها البلدان لتعريف الأسماء المختارة مع أحكام هذه المواصفات.

2-1-1-5 المياه المحبزة

أي إسم (أو أسماء) ملائم للإشارة إلى المياه المحبزة الواردة فى القسم 2-1-2 والذي يستجيب للمعايير الإضافية التي وضعها كل بلد بما فيه حصر الاسم لبعض المياه ببعض الأسماء أو بإسم واحد فقط.

2-1-5 الاشباع بثاني أكسيد الكربون

1-2-1-5

يجدر أن تظهر البيانات الخاصة التالية على التوسيم وفقاً للمعايير التالية:

في حالة المياه الجوفية محددة المصدر، "المشبعة طبيعياً بثاني أكسيد الكربون" أو "الفوّارة طبيعياً"، إذا انبعث منها ثاني أكسيد الكربون بشكل تلقائي ومرئي بعد التعبئة وتحت ظروف طبيعية للحرارة والضغط وأن منشأ ثاني أكسيد الكربون هو من مصدر المنبع وموجود بنفس المستوى الذي كان فيه أصلاً عند المنبع مع امكانية إعادة دمج للغاز من المصدر نفسه مع مراعاة حدود التسامح التقني بمقدار $\pm 20\%$.

في حالة المياه الجوفية محددة المصدر، "المدعومة بثاني أكسيد الكربون"، إذا انبعث منها ثاني أكسيد الكربون بشكل تلقائي ومرئي بعد التعبئة وتحت ظروف طبيعية للحرارة والضغط، وأن منشأ ثاني أكسيد الكربون هو من مصدر المنبع ولكنه موجود بنسبة 20% على الأقل وأعلى من الكمية الموجودة أصلاً عند المنبع مع امكانية إعادة دمج للغاز من ذات المصدر.

كافة أنواع المياه، "المشبعة بثاني أكسيد الكربون" أو "الفوّارة" إذا انبعث منها ثاني أكسيد الكربون بشكل تلقائي واضح بعد التعبئة تحت ظروف طبيعية للحرارة والضغط ولا ينشأ فيها ثاني أكسيد الكربون بالكامل من المصدر نفسه للمياه عند منبعها.

2-2-1-5

يمكن أن تذكر عبارات مثل "غير مشبع بثاني أكسيد الكربون" أو "غير الفوّارة" أو "ساكنة" إذا لم يكن يوجد بعد التعبئة انبعث تلقائي ومرئي لثاني أكسيد الكربون تحت ظروف طبيعية للحرارة والضغط عند فتح التغليف.

2-5 متطلبات التوسيم الإضافية

1-2-5 التركيبة الكيميائية

يمكن بيان محتوى مجموع المواد الصلبة الذائبة على بطاقة البيع الرئيسية. وفيما يتعلق بالمياه محددة المصدر، فمن الممكن بيان التركيبة الكيميائية التي تمنح خصائص المنبع.

2-2-5 الموقع الجغرافي

يجب بيان الموقع الجغرافي المحدد للمورد البيئي المعين و/أو مصدر المياه المحددة المصدر بالطريقة المحددة التي تنص عليها التشريعات السارية.

3-2-5 المياه المجهزة من نظام توزيع للمياه

عندما يتم التوريد بالمياه المجهزة من خلال نظام التوزيع في القطاع العام أو الخاص ومن ثم تغليفها وتعبئتها، دون إخضاعها للمزيد من المعالجة التي يمكن لها أن تعدل في تركيبها، الأصلية أو إضافة ثاني أكسيد الكربون أو الفلورايد إليها، يجب أن يُكتب "من نظام توزيع عام أو خاص" على بطاقة التوسيم مع إسم المنتج على بطاقة البيع الأساسية.

4-2-5 المعالجات

في حالة تعديل مياه الشرب المعبأة من خلال معالجة مسموح بها قبل التعبئة، يجب إعلان التعديل أو نتيجة المعالجة على بطاقة التوسيم بالطرائق المحددة التي تنص عليها التشريعات السارية.

3-5 محظورات التوسيم

1-3-5

مزاем تأثيرات صحية (وقائية، مسكنة، علاجية) تتعلق بخصائص المنتج ينبغي أن تقتيد بهذه المواصفات. وينبغي أن تكون المزاем المتعلقة بالتأثيرات المفيدة الأخرى والمتعلقة بصحة المستهلك حقيقية وغير مضللة.

2-3-5

لا يشكل إسم الموقع والقرية أو المكان المحدد جزءاً من الإسم التجاري إلا إذا أُشير إلى مياه معروفة من خلال مصدر جمعها كما كان يشار إليه في الاسم التجاري.

3-3-5

يُمنع استخدام أي بيان أو صورة ربما تخلط في ذهن العامة أو أي طريقة تضلل العامة في ما يخص طبيعة ومصدر وتركيبه وخصائص المياه المغلفة المعروضة للبيع.

6- طرائق التحليل وأخذ العينات

أنظر Codex Alimentarius, Volume 13